

**يجب على كل مسلم** من أهل البوادي وغيرهم وجب في حاله يتم  
 لقوله من غير فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة الفطر صاعاً  
 سبعاً أو صاعاً من تمر على الصبر والحجر والذكر والآن في الصغار  
 والبالغين من كل ما كان في وقتها من تمر أو صاعاً من كل ما كان في  
 الصلاة متفق عليه لفظه البخاري **فضل** له أي غده يوم  
**العيد وليلتزم صاع عن قوته وقوت غيره** فإنه إذا كان في يوم  
 تقديسه لتولاه عليه السلام إلا أن يفسد ثم يبره يقولون  
 بقدره لوجوبها مكرهاً وإن فضل بعض صاع آخرجه حديث  
 إذا أكلتم باحراً أو أوفاه ما استطتم ومعتدرك ذلك  
 كله بعد حوائج الأضحية لنفسه أو لغيره مؤتمنه من  
 مسكن وعبد وداية وثياب ذليلة ومخدة أو كراة ولا يفتها  
**الدين** إلا باليسر واجبة في المال **الأبطله** أي طلب الدين  
 فيقرضه أو إذا كان الزكاة واجبة مؤاساة وقضا الدين أهم  
**فيخرج** زكاة الفطر من نفسه لما تقدم وعن **محمّد بن**  
**الزجاج والأخادب** وخادم زوجته إن زنته مؤتمنه وزوجته  
 عبده وقرينها الذي يلزمه عفاً له لعدم موله عليه لغيره دور  
 الفطرة ممن قولون ولا يلزمه فطرة من مؤتمنه من الكفار لأنها  
 طرفه المخرج عنه والذي لا يقابلها لأنه لا يطهر إلا بالزكاة  
 ولو عبداً ولا يلزمه فطرة أجنبي ومعتدرك ما يخرجها لظنهما  
**يجب على كل مسلم** فضل يوم العيد وليلتزم صاع عن قوته و  
 قوت غيره وجوبه للأضحية ولا يفتها الدين **الأبطله**  
**فيخرج** عن نفسه وعن من لم يؤتمنه

حاشي  
 الفطر  
 الفطر  
 الفطر

الأضحية  
 الأضحية  
 الأضحية

الأضحية  
 الأضحية  
 الأضحية

وأمن وجبت نفقته في بيت المال ولو تبرع بقوته  
 في شهر رمضان أدى فطرته ليعوم حديث  
 السابق بخلاف ما لو تبرع ببعض الشهر **فإن يخرج عن بعض**  
 ويترك بعض **بلا نفسه** لأنه نفقة نفسه مقدسة  
 فلا فطرته **فأمرته** لوجوب نفقتها مطلقاً وأكاديتها  
 والأخا معاً وضماً **فمقتله** لوجوب نفقته مع الإحصار ولو  
 مراهونا أو مفضولاً أو غائباً أو لغيره فأمه لغيره في  
 البر **فأبيه** حديث من أبر يا رسول الله **نولده** لوجوب  
 نفقته في بخلته **فأقرب** في ميراث لأنه ولو تبرع فان  
 استوى أثنان فالأقرب ولو فضل الأصابع **أقرب** **والغني**  
**شركاء** عليهم صاع بحسب ما كان فيه كنفقته ولذا وجبت  
 نفقته على اثنين فأكثر بوزن الصاع بينهم بحسب النفقة  
 لأن الفطرة تابعة للنفقة **والتسبيح** أي يخرج عن الجنين  
 عنان حتى يكتمه ولا يجتنب إلا ما لو تعلقت به قبل ظهوره  
 لتعلقه الزمانة **أحنته** أي لا تجب له **فأشهر**  
 لأنه لا يجتنبه نفقته ولذا من لم يجتنب نفقته الضم ويحكم  
 لأنها كالأجنبية ولو حاملها والأمة تسلمها لئلا يفط وجب  
 على سيدتها ومن زنت عمه فطرته كالزوجة والنبي المصطفى  
**ولو تبرع رمضان** فإنه يخرج عن بعض بد نفسه فأمرته  
 ففقطه فأطه فأبيه فأقرب ميراث **والعبد** أي شركاء  
 عليهم صاع **والتسبيح** أي الجنين ولا تجب لناشرون  
**لزنت عمه** فطرته

الأضحية  
 الأضحية  
 الأضحية

الأضحية  
 الأضحية  
 الأضحية

الأضحية  
 الأضحية  
 الأضحية